مجلة الحقوق والحريات

العدد الثالث
ديسمبر 2016

الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي

الأستاذ فضيل خان
أستاذ مساعد

الأستاذ شعيب محمد توفيق
أستاذ مساعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر (بسكرة) - الجزائر

الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

نظرا لاهتمام الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة بالاستثمار الأجنبي، من جهة اعتمادا آليات التي يمكن أن تحقق قفزة نوعية للاقتصاد الوطني، قام المشرع الجزائري بتفعيل منظومة قانونية لتكون إطارا مرجعيا يحدد مشروعية الاستثمار الأجنبي بتنظيمه موضوعيا وإجرائيا لغرض تحقيق الأهداف المسطرة من إقرار ضمن خيارات السياسية الاقتصادية في الدولة فما هو مفهوم الاستثمار الأجنبي وما الضمانات والحوافز المسخرة للقائمين به وما هو دور أجهزة الاستثمار في الاستثمارات الأجنبية لتستجيب للطموحات المعقودة عليه في تحقيق وجوده وفاعليتها للإجابة عن هذه الإشكالية تتعرض في المحور الأول لمفهوم الاستثمار الأجنبي والثاني ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وحوافزه الثالث وما هو دور أجهزة الاستثمار في الاستثمارات الأجنبية.

Résumé:

En raison de l'intérêt de l'Etat algérien pour l'investissement étranger au cours des dernières années, d'un côté l'adoption de mécanismes qui peuvent réaliser un pas en avant pour l'économie nationale. Alors le législateur algérien a pris en charge la disposition d'un système juridique comme cadre référentiel déterminant la laïcité de l'investissement étranger et qui l'organise sur le fond et la procédure pour la réalisation des objectifs prédéfinis pour son approbation dans les options des politiques économiques de l'Etat.

Donc, quel est le concept de l'investissement étranger et quelles sont les garanties et
les incitations disponibles pour répondre aux aspirations qui lui sont confiées dans la réalisation de son existence et son efficacité.

Et pour répondre à cette problématique, nous allons exposer, dans le premier chapitre,
le concept de l'investissement étranger, dans le deuxième, les garanties et leurs incitations, et le troisième est consacré au rôle des organismes chargés de l'investissement.

مقدمة:

يعتبر الاستقرار الاقتصادي وتطوره الهاجس الكبير الذي يشغل اهتمام كل الدول من بينها الجزائر التي تسعى من خلال ما تسخره من إمكانات ضمن إستراتجية اقتصادية ترتكز على مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بما يملكه من إمكانيات مالية وما نقدمه من تسهيلات وامتيازات من أجل خلق الثروة التي تعود على المجتمع بالفائدة من توفير مناصب شغل جلب التكنولوجيا وتأهيل يد العاملة الوطنية

والتقليل من فاتورة الاستيراد لبعض المواد وتحقيق معدلات نمو اقتصادية نستطيع من خلالها مجابهة التحديات الداخلية والخارجية.

ولتحقيق ذلك تبنت الدولة الجزائرية مجموعة من الآليات التي تهدف من خلالها إلى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية هذا ما تجسد من خلال القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار الوطني والأجنبي وتوجهات الحكومة الجزائرية التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات.

من تبني الاستثمار كطريقة للتنمية وترقية الاقتصاد الوطني من خلال ما قدمته من ضمانات وحوافز وأجهزة مكلفة بالاستثمار عن طريق التشريعات التي تصدر لتهدف كلها إلى تبني الاستثمار وتشجيعه بصفة عامة والاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة كل ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية ما هو مفهوم الاستثمار الأجنبي ما هي الضمانات والحوافز المسخرة لذلك ؟ ما هو دور أجهزة الاستثمار في الاستثمارات الأجنبية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتعرض فيه إلى ثلاث عناصر الأول: خاص بمفهوم الاستثمار الأجنبي والثاني مرتبط بضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وحوافز للقائمين به والثالث ما هو دور أجهزة الاستثمار في الاستثمارات الأجنبية.

أولا - مفهوم الاستثمار الأجنبي:

لتحديد مفهوم الاستثمار سنحاول تحديد مفهوم الاستثمار ثم نعمد الى تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وأشكاله.

1- تعريف الاستثمار:

الاستثمار في اللغة هو مصدر للفعل استثمر لدال على الطلب، فهو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام من خلال تنمية المال على مدار الزمن[1].

للإطلاع أكثر على الاستثمار يمكن تعريفه بين منظور اقتصادي وقانوني.

أ - تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية:

يعد الاستثمار عنصرا رئيسيا في النشاط الاقتصادي لما له من مكانة بارزة في نظرية الدخل والتشغيل، فالاستثمار مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية من ناحية وجزء مهم في الطلب الكلي من ناحية أخرى لهذا عرف رجال الاقتصاد الاستثمار بأنه إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية في المجتمع بصد زيادة الناتج في الفترات التالية [2].

وبناء عليه فالاستثمار في علم الاقتصاد عملية استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي يدخر كرصيد لصالح الدولة والمجتمع.

ب- تعريف الاستثمار من الناحية القانونية:

هو تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي لمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي من خلال مدة معقولة من الزمن[3].

2- تعريف الاستثمار الأجنبي وأشكاله:

أ- تعريف الاستثمار الأجنبي:

هو انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية وتمويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدماتية ويمثل حاضر الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة[4].

ويعرف كل من الصندوق النقد الدولي (FMI) الاستثمارات الأجنبية، على أنها استثمارات في مشروعات داخل دولة ما ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى[5].

ب- أشكال استثمار الأجنبي:

هناك ثلاث صور أساسية للاستثمار الأجنبي وهي:

- الاستثمار الخاص:

يتمثل أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصا في القطاع النفطي وقد حقق هذا الاستثمار أرباحا ضخمة نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان.

- الاستثمار الثنائي:

يعني مشاركة الدولة للمستثمر الأجنبي في المشروعات المقامة على أراضيها أي أنه من خليط من رأس المال المحلي ورأس المال الأجنبي وهذا النوع من الاستثمارات يقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلي نتيجة مشاركته في المشروع [6].

- الاستثمار المرتبط بالشركات متعددة الجنسية:

تمثل الشركات متعددة الجنسية أكثر من 80٪ من الاستثمار الأجنبي على مستوى العالم ككل وقد أصبحت تسيطر بصورة كاملة على بعض الصناعات التي تحتاج إلى

تكنولوجيا عالية مثل الحسابات الالكترونية وبعض الآلات والأجهزة الصناعية والزراعية في قطاع الخدمات.

ثانيا - الضمانات والحوافز المسخرة لذلك:

1- ضمانات الاستثمار الأجنبي:

حرص المشرع الجزائري في قانون تطوير الاستثمار الناجح على وضع جملة من الضمانات يمكن تقسيمها إلى:

أ- الضمانات الموضوعية:

يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الأجنبي وعدم اعتماد سياسات من شأنها الإخلال بحقه ويتجسد في ذلك في النقاط التالية:

- المساواة في المعاملة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب وتتحلى المعاملة الوطنية في المادة 14 من الأمر 03/01 [7] حيث نصت على أن الأجنبي في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار يعاملون معاملة الجزائريين.
- تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات وذلك حسب نص المادة 15 ن ذات القانون ومفادها أن أي مراجعة وإلغاء في المستقبل لن يمس الاستثمارات المنجزة إلا في حالة طلب المستثمرة ذلك صراحة.
- التحويل الحر للرأسمال وعائداته وذلك حسب نص المادة 31 من ذات الأمر.
- عم تعرض الاستثمارات المنجزة للمصادرة الإدارية وفي حالة حدوث ذلك لابد من تعويض عادل المادة 16.

ب- الضمانات الإجرائية:

لم يهمل المشرع الجزائري الضمانات الإجرائية بل أعطاها هي الأخرى أهمية ومكانة في قانون تطوير الاستثمار إذا أنه في حالة قيام نزاع يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة واستثناءا من ذلك إن وجد اتفاقية مهما كانت طبيعتها[8] فيتم اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/01.

2- خواص الاستثمار الأجنبي:

أكدنا فيما سبق أن قانون الاستثمار لم يفرق في باب الحوافز بين المستثمر الوطني والأجنبي حيث جعل الحوافز مرتبطة بأنواع الاستثمارات حسب ما نصت عليه المادة

01،02 من قانون تطوير الاستثمار فحدد المشرع من خلال المواد السالفة الذكر الاستثمارات التي تستفيد بحوافز عامة [9]

وكذلك الاستثمارات التي تستفيد من حوافز خاصة لهذا قسم الحوافز إلى حوافز عامة وحوافز خاصة.

أ- الحوافز العامة:

بالإضافة إلى التسهيلات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02/01 أعلاه مما يلي:

❖ بعنوان إنجازها كما هو مذكور في المادة 13:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيا يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة T.U.A فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتنيات محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من وضع حق نقل الملكية بعوض كل المقتنيات العقارية والتي نمت في إطار الاستثمار.

❖ بعنوان الاستغلال ولمدة 03 سنوات:

- بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر تتجسد في الحوافز فيما يلي:
- الإعفاء على الضريبة من أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[11].

ب- الحوافز الخاصة:

بالإضافة إلى الحوافز العامة التي تستفيد بها الاستثمارات الأجنبية إلا أن المشرع أضاف حوافز خاصة في المناطق جغرافية معينة والتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الاستثمارات ذات لأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولاسيما عند تسجيل التكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتساهم في التنمية المستدامة.[12]

حيث اعتمدت هذه الخصائص كشرط أساسي للاستفادة من الحوافز الخاصة أما فيما يخص تحديد المناطق ونوع هذه الاستثمارات التي تمتاز بهذه المواصفات فيحددها المجلس الوطني للاستثمار[13].

❖ يستفيد المستثمر الأجنبي بالحوافز الخاصة والتي تخص ما يلي:

- في مرحلة انجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف (02 ٪) منها يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من رسم القيمة المضافة T.V.A فيما يخص السلع المستوردة والذي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

❖ فيما يخص الجباية:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني[14].

❖ حوافز خاصة عن طريق التفاوض:

يستفيد المستثمرون الأجانب في المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الحوافز الأخرى المذكورة أعلاه إلى حوافز تعطي للمستثمر الأجنبي عن طريق التفاوض بينه وبين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تحدد الاستثمارات ذات لأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق تنظيم بعد رأي مطابق للمجلس الوطني للاستثمار [15].

ومن معايير التي تضبط تنظيم وتحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ما يلي:

- إذا كان المشروع الاستثمار الأجنبي يدخل تكنولوجيات جديدة للبلاد في مختلف القطاعات.

- إذا كان المشروع الاستثماري الأجنبي ينتج مواد يمكن تسويقها خارج الوطن (مصدر للعملة الصعبة).

- إذا كان مشروع الاستثمار الأجنبي ينتج لنا مواد تستغني الدولة عن استيرادها جزئيا أو كليا.

هذه بعض المعايير التي يدرسها المجلس الوطني للاستثمار لكي يعد بشأنها رأيا مطابقا [16] يجعلها تستفيد بالمزايا الخاصة في مرحلة تنفيذ المشروع وفق ما يلي:

1- في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها 5 سنوات:

أ - الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.

ب - الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية.

ج - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د - الإعفاء عن الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 - في مدة أقصاها 10 سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ -الإعفاء الضريبي عن أرباح الشركات

ب - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

زيادة على المزايا المذكورة في المادتين 01، 02 أعلاه يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار حوافز إضافية طبقا للتشريع المعمول به [17].

ثالثا - دور أجهزة الاستثمار في الاستثمارات الأجنبية:

نقصد بأجهزة الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1 - المجلس الوطني للاستثمار le conseil nationale investissent

هيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالاستثمارات توضع تحت سلطة الوزارة الأولى المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 وبصفة عامة بكل المسائل المتعلقة بتنفيذ الأمر رقم 08/06.

ويتكون المجلس الوطني بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات من عدة وزارات أهمها: الفلاحة، التجارة، السياحة، البيئة، الصناعة[18] وللمجلس الوطني عدة صلاحيات من بينها ما يخص الاستثمارات الأجنبية وهي كالآتي:

- يجب أن تمر جميع الاستثمارات الأجنبية على المجلس الوطني للاستثمار لدراستها والموافقة عليها من حيث:

- التأسيس: أن المستثمر الأجنبي يكون في شراكة مع طرف جزائري سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وفق قاعدة منصوص عليها في القانون 51٪ للجزائري و49 ٪[19].

- مكان إنجاز الاستثمار هل يدخل في المناطق التي تريد الدولة تنميتها بالجنوب والهضاب العليا لكي يتحصل على الموافقة من أجل الاستفادة من الحوافز الممنوحة في هذه المناطق[20].

- تعتبر موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاستثمارات الأجنبية شرط أساسي لكي يستطيع المستثمر تحويل أرباحه.

- يشترط المجلس الوطني للاستثمار بالتنسيق مع البنك المركزي الجزائري على المستثمر الأجنبي دراسة مالية تقديرية حول ربح هذا الاستثمار في المدة المقررة للإنتاج من أجل تحقيق ما يسمى بميزان العملة[21].

2 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

Agence national de développement de l'investissement:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية[22]، ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب في الخارج[23] وللوكالة الوطنية للتطوير الاستثمارات دور هام في الاستثمارات الأجنبية ويتمثل في:

- إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الوكالات المحلية حيث يتكون من ممثلين 10 إدارات والتي تمثل مختلف القطاعات، بالإضافة إلى وظيفة إدارة الوكالة، لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات حيث يقوم بتبسيط الإجراءات والتحقيق منها كذلك شكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع [24].

- تشرف الوكالة على تقييم المصاريف التي سوف تتكفل بها الدولة جزئيا أو كليا فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار [25].

- تقوم الوكالة بالتفاوض مع المستثمر الأجنبي فيما يخص الحوافز الممنوحة للاستثمار ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار [26].

- كما يتوفر الوكالة بفرصة الشراكة Bource de partenariat فضاء للتواصل حيث تقوم الوكالة بفتح هذا الفضاء للتواصل بين المستثمرين الجزائريين والأجانب، من أجل التواصل بينهما، أي البحث على شريك [27].

خاتمة:

تحصيلا لما سبق شرحه وتحليله فإن لدولة الجزائرية ومنذ سماحها بالشروع في تنفيذ سياسة الاستثمارات الأجنبية، إنما كان الهدف الأساسي تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وفعالة وهو الهدف الذي بدا بتحقيق من خلال ما تجسد من استثمارات كبيرة رمزا لأهميته تبنى تلك السياسة كما أن الدولة الجزائرية تتدارك في كل فترة من خلال الهيئات المكلفة بمتابعة وتنفيذ الاستثمارات الأجنبية إضفاء مزيد من المرونة والحوافز والضمانات لتحسين العملية ورسم جانب هام من الثقة في نفس المستثمرين الأجانب، سيما مع منح تشجيعات جبائية وشبه جبائية قياسية للاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تساهم في دعم معدل الإدماج الوطني إلى 60 بالمائة وتساهم في نقل الخبرة في إطار نقل نشاطاتها الى الجزائر مع إلغاء شرط إخضاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة لدراسة المجلس الوطني للاستثمار باستثناء المشاريع التي تطالب بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها في نص المادة 01،03 المتعلق بالاستثمار.

لتبقى في النهاية الاستثمارات الأجنبية جزءا هاما من السياسة الوطنية لتطوير الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى العوامل الأخرى الهامة والفاعلة في سبيل تحقيق النمو الوطني في المجالات المختلفة وتشجيع الصادرات والإنتاج خارج قطاع المحروقات لخلق ثروات حقيقية تبقى قائمة وتوسيع إطار الاستثمارات الأجنبية وتركزها في تلك الجوانب التي لا تقل أهمية عن المجالات المركز فيها عمليات الاستثمار الأجنبي سيما قطاعي الفلاحة والسياحة، بما تزخر به الجزائر من إمكانات ومواقع إستراتيجية في القطاعين لتحقيق قيمة اقتصادية شاملة ومتكاملة.

الهوامش:

1) الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر أي حمل الشجر والولد هو (ثمرة القلب) والثمر نوع من أنواع المال وثمر ماله أي نما، راجع في ذلك منظور لسان العرب، دار بيروت، 1956.
2) محمد عبد العزيز عجمية وعبد الرحمان يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1980، ص ص 202 -205.
3) حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1981، ص 168.
4) أمينة زكي شبانة دور الاستثمار لأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، مؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين، تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة 7-9 أفريل 1994، ص 02.

5) علي عبد الوهاب إبراهيم نجا الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال فترة 1974-1990 رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية 1995، ص 16.

6) زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، ص 19.

7) الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن قانون تطوير الاستثمار.

8) ثنائية ومتعددة الأطراف.

9) المادة 01،02، من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 18 يوليو 2006 ج.ر.رقم 47 ص 17.

10) المادة 13: " يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 01،02،10في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا.

11) المادة 11 من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ج.ر رقم 47 ص 18.

12) المادة 10 الفقرة 02/01 من نفس الأمر ص 18.

13) المادة 18 من نفس الأمر، ص ص 18-19.

14) المادة 11 من نفس الأمر ص ص 18-19.

15) المادة 12 معدلة بأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، ج ر رقم 47، ص 19.

16) تبرم اتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية ولاسيما عند منح الامتيازات ورخصة تتجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا.

17) المادة 12 مكرر أضيفت بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 ج.ر رقم 47، ص 19.

18) المادة 18 من قانون تطوير الاستثمار.

19) قانون المالية التكميلي الصادر في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44.

20) المادة 10 الفقرة 01 من نفس الأمر.

21) المرسوم رقم 06/09 الصادر في 2009/10/16 البنك المركزي الجزائري ج.ر رقم 76.

22) المادة 21 من قانون تطوير الاستثمار.

23) المادة 22 من قانون الاستثمار.

24) المادة 23،24، 25 من قانون تطوير الاستثمار.

25) المادة 11 من قانون تطوير الاستثمار.

26) المادة 12 مكرر أضيفت بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 ج.ر رقم 47 ص 19.

27) http:/www.amdi.dz/index.php./fr/ bourse-de-partenariat.